

إرشاد الأذهان

[109] وما يوجد في يد مسلم ويكره: الذباجة ليلا اختيارا، ونهار الجمعة قبل الزوال، والنخع (1)، وقلب السكين ليدبح إلى فوق، وأن يذبح وآخر ينظر إليه، ويكره إبانة الرأس وسلخها قبل الموت على رأي أو قطع (2) شئ منها، ولو انفلت الطير جاز رمية بالسهم والرمح، ويستحب في الغنم: ربط يديه وإحدى رجليه، والامساك على صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي البقر: عقل يديه ورجليه، وإطلاق ذنبه، وفي الابل: ربط أخفافه إلى اباطه، وإطلاق رجليه، وإرسال الطير بعد الذبح. وذكاة السمك أخذه من الماء حيا، فإن وثب وأخذه قبل موته حل، وإلا فلا، ولا يشترط في مخرجه الاسلام، ولو وجد في يد كافر لم يحل إلا مع مشاهدة إخراج له حيا (3) ولو أعيد في الماء فمات فيه لم يحل وإن كان في الآلة، ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة، فالأقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه وإباحة أكله حيا، ويؤكل ما يقطع منه بعد إخراج وإن وقع في الماء مستقر الحياة. وذكاة الجراد أخذه، ولا يشترط في أخذه الاسلام إن علم أخذه قبل موته، ولو مات قبل أخذه لم يحل، ولو أحرقت (4) الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وإن قصد إحراقه، ولا يحل، الدبا قبل استقلاله بالطيران، وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقة، ولو ولجته الروح وجبت تذكيتة، وإن لم تتم لم يحل.

(1) _____ وهو: أن يعجل الذابح فيبلع القطع إلى النخاع، انظر: اللسان 8 / 348 نخع. (2) في (م): " وقطع ". (3) في (م): " إلا مع مشاهدة إخراج من الماء حيا ". (4) في (س): " احترقت ".
